

رقم المعاملة: 14780_2022

73 تاريخ: 16/03/2022

2022-03-15

Ref.

الإشارة

Kuwait

الإشارة

قرار إداري رقم (347) لسنة 2022م

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على :-

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الإستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإيجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م.
- وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2019م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الإختصاصات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (419) لسنة 2019م بشأن تفويض الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك ببعض إختصاصات وكيل الوزارة.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (321) بتاريخ 2022/03/08م بشأن توصيات الإجتماع رقم (2022/2).
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الأولى

- يحظر إستيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة - المبردة - المجمدة - المنصعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة فيما عدا المعالجة حرارياً على درجة حرارة 70° درجة مئوية بسبب تفشي مرض إنفلونزا الطيور الشديد الضراوة من جمهورية الكاميرون.

المادة الثانية

- على جميع جهات الإختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وبعمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

مستند مستخدم
الوكيل المساعد
لشؤون الرقابة وحماية المستهلك

سور خالد بنود حمدان